

## إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية

طالب الدكتوراه: محمد بوقطاية

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

### الملخص:

المطالع لكتب المذهب وخاصة "المختصر النافع" للعلامة خليل بن إسحاق وشروحه، يلاحظ فروعا في باب الصلاة أفتى فيها الإمام مالك بن أنس رحمه الله وتلاميذه، ومنهم تلميذه وحافظ مذهب عبد الرحمن بن القاسم، بالإعادة في الوقت. وقد سار شراح مختصر خليل في غالبهم على طريقة صاحب المختصر، فكان هدفهم تقريب المذهب وتوضيحه دون التعرض للتدليل والتعليل. هذا المقال محاولة لجمع هذه الفروع وردها إلى أصولها على ما بينه أهل العلم والتحقيق والاستنباط من علماء المذهب.

**الكلمات المفتاحية:** الصلاة، إعادة الصلاة، الإعادة في الوقت، المالكية.

### Abstract:

This has given reading of works written by the scientists of the malikite doctrine, including "El moukhtasar ennafie" "The abbreviation for the beneficial" of Khalil ibn Ishak, and his comments, Takes note of the sections of the chapter of the prayer, that the Imam Malik Ibn Anas and its students, including its high which has maintained its doctrine Abd errahmane ibn Kassim, decide to renew the prayer in time. The comments of "mokhtasar Khalil" have progressed on the way in which the author abbreviation, and they had for objective to bring the doctrine clarify without show or to explain.. This article is an attempt for the collection of these sections and their return to the origins of the with scientists of the doctrine.

**مقدمة:**

لقد اشتهرت في مذهب مالك بن أنس رحمه الله مسألة القول بإعادة صلاة الفريضة في الوقت إذا اعتراها بعض النقص، رغم تصحيحه للصلاة المؤداة أولاً، فما هي الحالات التي تعاد فيها الصلاة في الوقت؟ وما مستند المالكية في ذلك؟ إعادة الصلاة في الوقت من المسائل التي قال بها الإمام مالك رحمه الله وتبعه عليها مجتهدو المذهب، وذلك إعمالاً لأصل الاحتياط في الدين، ومراعاة لمصلحة الصلاة ليؤديها المكلف على أكمل وجه وأحسن حال، وللمالكية في ذلك مستندان دلت عليهما نصوص السنة المطهرة وفتاوى أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم الذين تربوا على يديه الطاهرتين ونهلوا من صافي معينه ﷺ، وهذان المستندان هما:

- مراعاة الخلاف.

- الإعادة لأجل استدراك فضل السنة في الوقت.

وسنذكر إن شاء الله كل مستند وأدلته والحالات التي تعاد فيها الصلاة بناء

عليه:

**أولاً: مراعاة الخلاف**

مذهب مالك رحمه الله من أكثر المذاهب وأصحها أصولاً، وذلك ما يمنحه قوة ومرونة في الاستنباط، ومن أصول المذهب التي فيها إنصاف وعدل والتي تدل على بعد نظر الإمام مالك وإمامته في الفقه، وهي من محاسن مذهبه؛ أصل مراعاة الخلاف، وهو ضرب من الاستحسان بنيت عليه كثير من الفروع في المذهب في العبادات والأنكحة وغيرها.

قال الإمام ابن رشد<sup>(1)</sup> رحمه الله: (ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب، من ذلك قولهم: إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به ويتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى لم يعد إلا في الوقت مراعاة لقول من رآه طاهراً، ويبيح الوضوء به ابتداءً، وكان القياس على أصل قولهم أن يعيد أبداً إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم. ومن ذلك قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه، ولم يتفق على فساده: إنه يفسخ بطلاق، وإنه يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يحصى، وأشهر من أن يجهل أو يخفى)<sup>(2)</sup>.

وقد ضبط الإمام ابن عرفة<sup>(3)</sup> رحمه الله تعريف أصل مراعاة الخلاف في حدوده فقال: (إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر)<sup>(4)</sup>.

ومعنى هذه القاعدة: أن المجتهد يعمل دليله في قوله الذي رآه راجحاً، ويعمل دليل القول المرجوح الذي روعي في الخلاف فيما يلزم ويترتب على القول المرجوح لو كان معتبراً.

قال الشاطبي<sup>(5)</sup> مبيناً منشأ هذه القاعدة: (ويمكن أن يقال: إن الجهتين معا عند المجتهد معتبرتان، إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما يتقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالراجحة - وإن ترجحت - لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مطرح في التكليف إلا عند تساوي الجهتين، وغير مطرح في النظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ)<sup>(6)</sup>.

#### أ - أدلة قاعدة مراعاة الخلاف:

من أدلتها ما يلي:

1- قول النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة<sup>(7)</sup>: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ<sup>(8)</sup>»،<sup>(9)</sup> وقد تنازع هذه المسألة دليلان: دليل الأصل أن الولد للفراش، ودليل الشبه، فأعمل النبي ﷺ دليل الأصل فحكم به للفراش، لكنه لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة بالاحتجاب منه، وهذا إنما هو اعتبار منه ﷺ للدليل الثاني في لازم الإلحاق الذي هو أن يصير هذا الولد أختاً لسودة يرى منها ما يرى الأخ من أخته، فلم يهمل ﷺ الدليل الثاني بالكلية.

2- قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بَعِيرٍ إِذْ بِنْتُ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثلاث مَرَاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»<sup>(10)</sup>، فحكم أولاً ببطلان العقد وأكدته بالتكرار ثلاثاً، فكان يقتضي ذلك عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه عقبه باعتبار بعض آثاره عند وقوعه.

3- مسألة المرأة يكون لها وليان فيعقد كل واحد منهما لزوج ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره عليه إلا بعد البناء، وقد حكم في هذه المسألة عمر رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه بأنها تكون للأخير وتبين من الأول، والأصل أن عقد الأول صحيح وتلزم عليه آثاره، وأن عقد الثاني لم يصادف محلاً وغايته أنه خطأ يرفع عنه الإثم والعقوبة، وكذلك كان يكون الحكم لو لم يدخلها جميعاً لكنهم لما لم يدخل الأول ودخل الثاني اعتبروا عقده ورتبوا عليه آثاره.

4- ما قيل في زوجة المفقود أنه إن قدم قبل نكاحها أنه أحق بها، وإن قدم بعد نكاحها والدخول بها بانته، وإن كان قبل العقد وبعد البناء فقولان، وكان يمكن أن يقال

الحكم لها بالعدة من الأول إن كان قاطعا للعصمة فلا حق له فيها وإن قدم قبل تزوجها.

قال أبو العباس القباب<sup>(11)</sup> بعد أن أورد الأدلة الثلاثة الأخيرة وغيرها في رسالته إلى الإمام الشاطبي (ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك)<sup>(12)</sup>.

ب - الحالات التي قال المالكية بإعادة الصلاة فيها مراعاة للخلاف:

1/ مسألة من اقتصر في مسح الخفين على مسح أعلاهما دون أسفلهما:

مذهب مالك أن مسح أعلى الخف وأسفله كلاهما واجب، وكان قياس مذهبه أن من ترك مسح أسفلهما يعيد أبدا لتركه الواجب في الطهارة، ولكن ابن القاسم رحمه الله نص على أن من فعل ذلك يعيد في الوقت فقط، وذلك مراعاة للقول أنه لا يمسح في الخفين إلا ظاهرهما؛ قال سحنون في المدونة: (قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت، لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك. وأما في الوقت فأحب إلي أن يعيد ما دام في الوقت)<sup>(13)</sup>.

2/ من سجد بجبهته وأعضاء سجوده لكنه ترك السجود على الأنف:

السجود على الأنف مستحب على المشهور، فكان قياس القول أن تاركه ليس عليه شيء، لكنهم قالوا بالإعادة في الوقت مراعاة للقول بوجوبه<sup>(14)</sup>.

3/ من اقتصر في التيمم على الوجه والكفين إلى الكوعين ولم يمسح

المرفقين: قال ابن رشد رحمه الله: (فمن تيمم عنده إلى الكوعين أجزاءه وإن كان لا يأمره بذلك ابتداء، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء، فيوجب التيمم إلى المرفقين على أصله في مراعاة الخلاف، ولم يراع قول من أوجب التيمم إلى المنكبين لشذوذه وبعده من النظر)<sup>(15)</sup>. وفي هذا القول من ابن رشد زيادة فائدة أنه لا يراعى كل خلاف، بل ما كان فيه قوة وله حظ من النظر، وذلك راجع إلى تقدير المجتهد؛ إذ مسائل الاجتهاد مرجعها إلى أهلها وخاصة إذا كان الاجتهاد مبنيا على الاستحسان الذي ضاقت عبارة بعض أهل العلم عن تعريفه فكيف بإعماله.

4/ من صلى صلاة قصر بسفر ثم نوى الإقامة القاطعة للسفر: فقد قالوا إنه

يعيد في الوقت مراعاة لقول من قال إن الوجوب متعلق بآخر الوقت<sup>(16)</sup>.

وما قيل في هذه المسألة يمكن أن يقال في مسألة إعادة المسافر نزول عليه الشمس وهو نازل فأراد الارتحال ونوى النزول بعد الغروب أو في الإسفرار فقدم العصر لذلك ولم يرتحل.

وكذلك من ارتحل قبل الزوال وأدركه الزوال راكبا فنزل عند الزوال فجمع الظهر والعصر جمع تقديم يعيد العصر في الوقت، وهذا مقيد بما إذا جمع غير ناوٍ الرحيل -والله أعلم-.

**5/ من صلى خلف مبتدع مختلف في تكفيره:** فقد ذكروا أنه يعيد في الوقت، ومثلوا لذلك بالصلاة خلف الخوارج، وإن كنا لا نكفرهم في المذهب، إلا أنه مراعاة للاختلاف في تكفيرهم يعيد من صلى خلفهم في الوقت؛ قال خليل<sup>(17)</sup> رحمه الله: (وأعاد بوقت في: كحروري)<sup>(18)</sup>.

**6/ من اجتهد في القبلة فأخطأها ثم بان له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة:** في المسألة تفصيل، فإنه إن كان انحرافه يسيرا أو كان أعمى استدار إليها وأتم صلاته، وإن كان بصيرا وانحرف انحرافا كثيرا قطع وابتدأ، وإن علم بعدها أعاد الأخير في الوقت فقط، وهذا كله في من كان بغير مكة والمدينة.

وقد ردّ هذا الفرع الإمام اللخمي<sup>(19)</sup> إلى أصل مراعاة الخلاف، فقال: (وقد يُحْمَلُ قول مالك في الإعادة في الوقت؛ مراعاة للخلاف، لقوله سبحانه: [وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ] [البقرة: 115]، فقيل: نزلت في قوم صلوا في ليلة مظلمة مع النبي ﷺ ثم تبين أنهم صلوا إلى غير القبلة)<sup>(20)</sup>، ومثل هذا التأصيل ذكره القرافي في هذا الفرع وسيأتي في الفرع الذي يليه.

**7/ صلاة الفرض داخل الكعبة:** المذهب أن الفرض لا يُصلى داخل الكعبة - ويكفي في التدليل له ترك القرون الفاضلة لذلك- ومن فعل ذلك أعاد في الوقت، واختلف الأشياخ في تأويل قول الإمام هل مقصوده إذا فعل ذلك ناسيا أم أنه لا فرق بين الناسي والعامد في قصر الإعادة على الوقت؟ قال خليل رحمه الله: (وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق)<sup>(21)</sup>. قال المجلسي<sup>(22)</sup>: (وتأويل الإطلاق هو المذهب)<sup>(23)</sup>، وقد ذكر القرافي<sup>(24)</sup> رحمه الله أن الإعادة في الوقت مرجعها مراعاة الخلاف، فقال: (قال صاحب الطراز وفي إعادة المكتوبة -أي إذا صليت داخل البيت- ثلاثة أقوال؛ ففي الكتاب يعيد في الوقت كالمصلي بالاجتهاد لوقوع الخلاف في المسألة)<sup>(25)</sup>.

**8/ الْمُقَصِّرُ فِي طَلْبِ الْمَاءِ فِي التَّيْمِ:** المذهب أن كل من لزمه طلب الماء وقصر في طلبه يعيد في الوقت، وأما المفطر الذي لم يطلب الماء أصلا ولم يعتقد عدمه فإنه يعيد أبدا، والحقيقة أن المقصر إنما أمر بالإعادة في الوقت لأنه صار كأنه منزلة بين منزلتين فلا هو بالمفطر الذي يعيد أبدا ولا بالمعذور الذي لا يؤمر بالإعادة

أصلاً، وقد جمع خليل رحمه الله فروعاً تجمع بينها علة التقصير فأحسن جمعها وتعليلها في مختصره وأصل لها في توضيحه، قال في المختصر: (ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله، وخائف لص أو سبع، ومريض عدم مناوئاً وراج قدم ومتردد في لحوقه، وناس ذكر بعدها)<sup>(26)</sup>، وهؤلاء المذكورون في الأمثلة هم:

- من طلب الماء فلم يجده ثم صلى ثم وجده بقربه، أو في رحله.
- خائف لص أو سبع، مع تيقن الماء، ثم تبين عدم ما خافه.
- المريض الذي عدم من يناوله الماء مع كونه ممن لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في الاستعداد.
- راج إدراك الماء فتيمم قبل دخول الوقت، وكذا المتردد في لحوق الماء مع تيقنه بوجوده، ولو تيمم وسط الوقت، وهو وقته المقدر له.
- من كان لديه ماء فنسيه ثم تيمم وصلى.
- قال خليل في التوضيح: (وفي إعادة ناسي الماء في رحله - يريد ولم يذكر إلا بعد الصلاة - ثلاثة أقوال:

**الأول:** الإعادة أبداً، وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون لأنه مفطر...  
الثاني: نفي الإعادة، رواه ابن عبد الحكم عن مالك لأنه معذور. . . الثالث: الإعادة في الوقت مراعاة للدليلين، وهي رواية ابن القاسم في المدونة، قاله ابن عطاء الله<sup>(27)</sup>(28).

وناسي الماء هذا لو تذكره في الصلاة أمر بالقطع فلم لم يؤمر بالإعادة أبداً؟ قال الشيخ خليل: (وطريق الجواب عندي أن يقال: إن هذا المكلف تعارضت فيه شائبتان؛ شائبة أنه واجدٌ في نفس الأمر، وشائبة أنه عادمٌ في ظنّه، والمرء مكلفٌ بما غلب على ظنّه، فإن ذكر قبل الفراغ- غُلِبَتْ عليه شائبة الواجد؛ لشبهه بمن ذكر قبل الشروع في الصلاة، لاشتراكهما في عدم براءة الذمة. وإن ذكر بعد أن يسلم غُلِبَتْ عليه شائبة العادم، إلا أنا نستحب له الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف)<sup>(29)</sup>. وما نقله خليل وقاله في تأصيل هذا الفرع يمكن أن يقال في بقية صور التقصير والله أعلم.

**ملاحظة:** لا يظهر فرق بين مسألة خائف اللص والسبع على الماء ومن صلى راكبا خوفاً من لص أو سبع من جهة التعليل إذ كلاهما يعيد فقط إذا تبين عدم ما خافه، قال الخرشي<sup>(30)</sup> في خائف اللص والسبع في التيمم ووجه إدراجه مع صور التقصير: (واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصراً مع أنه لا يجوز التغيرير بنفسه).

وأجيب بأنه لما تبين عدم ما خافه وكان خوفه كلا خوف فعنده تقصير في عدم تثبته<sup>(31)</sup>.

ويشبه هذا أيضا خائف الإغماء، وخائف النافض وهي الحمى المرعدة، وخائف الميد وهو الدوخة، يقدمون إحدى المشتركين ثم يسلمون مما خافوا، وكل هذه الفروع قال المالكية بالإعادة فيها في الوقت.

**9/ من تيمم على مكان أصابه بول بعد جفافه:** المذهب أنه يعيد في الوقت، واختلف أشياخ المذهب في تأويل كلام الإمام لم قصر الإعادة على الوقت؟ لأن الأصل عنده أن الأرض لا تطهر بالجفاف، فكان قياس قوله أن يعيد أبدا.

أجاب بعض الشيوخ أن هذا محمول على أن التراب مشكوك في إصابة البول له، وقال الرماصي<sup>(32)</sup> أن هذا مذهب لأصبع وابن حبيب وليس بتأويل للمدونة<sup>(33)</sup>.

وقال عياض<sup>(34)</sup>: (وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد (المتيمم على موضع نجس) في الوقت، وتخفيفه الأمر مراعاة لخلاف من يقول: إن جفوف الأرض طهورها، وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية والكوفيين...) <sup>(35)</sup>.

**10/ الإعادة في الوقت لأجل انكشاف جزء من العورة:** لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، واختلف المذهب في حكمها في الصلاة، والمشهور من ذلك قولان:

**الأول:** أن ذلك واجب وجوب الشرط في الصلاة.

**والثاني:** أنه واجب في الصلاة لكنه ليس شرط صحة فيها.

وعورة المرأة الحرة في الصلاة وأمام الرجال الأجانب ما عدا الوجه والكفين، والأمة كالرجل ما بين السرة والركبة، ويندب لأم الولد والحرة الصغيرة التي تؤمر بالصلاة كبنت سبع سنين أن تستر ما تستره الحرة.

فإذا صلت الحرة البالغة مكشوفة الصدر، أو الأطراف أو الشعر، أو صلت أم الولد مكشوفة الشعر أو الصغيرة الحرة إن كانت مراهة كبنت إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة، أو انكشف فخذ الأمة، أعدن جميعا في الوقت.

ويجمع هذه الفروع انكشاف قليل من العورة في الحرة البالغة والأمة، وأما الحرة المراهقة وأم الولد فلاقترابهما من منزلة الحرة البالغة وكونها ممن يندب لها الستر، والله أعلم.

قال ابن بطال<sup>(36)</sup>: (فإن قيل: فعلى أي شيء يُحمل قول مالك: إن الحرة إذا صلتُ بغير خمار أنها تعيد في الوقت، ولو كان فرضاً لوجب أن تعيد في الوقت وبعده؟. قيل: يحمل على أنه يُعفى عن القليل منها لاختلاف الناس في ذلك)<sup>(37)</sup>. وكذلك أصّل ابن بشير<sup>(38)</sup> مسألة الرجل يصلي مكشوف الفخذ إذا أمرناه بالإعادة في الوقت<sup>(39)</sup>، وقد ردّ خليل رحمه الله هذا الفرع.

وأما فتوى ابن القاسم في الأمة تبتدئ الصلاة مكشوفة الشعر فيطراً عليها العتق في الصلاة، والعريان يجد الثوب في الصلاة، فقد ردها أهل العلم إلى أنّ مذهبه أن ستر العورة سنة في الصلاة، وستأتي معنا في النوع الثاني من الإعادة في الوقت.

**11 / من احتجم ومسح عنه الدم، وبقي فيه من أثره أكثر من درهم: فإنه يعفى له عن غسل الموضع لما يتضرر به من وصول الماء إليه، فإذا برئ فعليه الغسل وإلا أعاد الصلاة التي صلاها به في الوقت، وقد اختلف الأسيخ في تأويل ما جاء في المدونة في ذلك، فتأولها ابن أبي زيد<sup>(40)</sup> وابن يونس<sup>(41)</sup> على أنه ترك الغسل نسياناً.**

وتأولها أبو عمران<sup>(42)</sup> على الإطلاق؛ أي لا فرق بين العمد والنسيان وإنما مراعاة للخلاف لما روي عن الحسن رحمه الله وغيره أنه ليس عليه غسل مواضع المحاجم وسيأتي مزيد بيان لحكم إزالة النجاسة في المذهب في إعادة الصلاة في الوقت لاستدراك فضل السنة

**12 / الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والمحجة: والمقصود بالمجزرة موضع الذبح والنحر، وبالمزبلة موضع طرح الزبل، وأما المحجة فجادة الطريق، وكانت تكثر فيها أرواث الدواب وأبوالها. والصلاة في هذه المواضع على ثلاث حالات:**

- إن أمنت من النجاسة جازت الصلاة بها.
- إن شك في نجاستها كرهت الصلاة بها، وأعيدت في الوقت.
- إن تحققت نجاستها أعيدت الصلاة أبداً.

والذي يهمننا في هذه المقالة الحالة الثانية والتي تعاد فيها الصلاة في الوقت على المذهب، والحقيقة أن الصلاة في المواضع المذكورة في هذه الحالة تشترك في كونها تنازعها دليلان؛ دليل الأصل الذي هو الطهارة، ودليل الغالب الذي هو النجاسة<sup>(43)</sup> فحملها الإمام مالك رحمه الله على دليل الأصل، وحملها غيره على دليل الغالب، وذكر القرافي رحمه الله في كلامه عن الصلاة في المقبرة ما يشير إلى مراعاة الخلاف فيها فقال (...حجتنا: أن مسجده عليه الصلاة والسلام كان مقبرة

للمشركين، فنبشها عليه الصلاة والسلام وجعل مسجده موضعها، ولأنه عليه السلام صلى على قبور الشهداء وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب؛ فرجح مالك الأصل ورجح غيره الغالب<sup>(44)</sup>.

#### ثانياً: الإعادة لأجل استدراك فضيلة السنة في الوقت:

الصلاة من أعظم أركان الإسلام وأكثرها أجراً، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى تعظيمها والاهتمام بها وبأوقاتها، حتى إنه لما سئل ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»<sup>(45)</sup>، وقد قال المالكية بإعادة الصلاة في الوقت لاستدراك فضل السنة استقراء من نصوص الكتاب والسنة التي دلت على أهمية الوقت وتقديمه على باقي شروط الصلاة، ولثبوت الأمر بالإعادة في من فاتته سنة الجماعة.

قال القرافي رحمه الله متكلماً عن أصل لفظ التيمم: (... ثم نقل في الشرع للفعل المخصوص وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عدم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة... ولأجل هذه القاعدة أمر مالك رحمه الله بإعادة الصلاة في الوقت لتترك السنن، لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت والسنة ومجموعهما مهم بخلاف خارج الوقت لذهاب مصلحة الوقت ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصليتين الاهتمام بإحدهما)<sup>(46)</sup>.

ومن أدلة هذه القاعدة: إعادة من صلى منفرداً في الجماعة لاستدراك فضل السنة وهي لا تكون إلا في الوقت<sup>(47)</sup>، وقد أشار ابن عبد البر<sup>(48)</sup> إلى هذا الاستدلال فقال: (ومالك رحمه الله مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت، والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوما يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر - أنه لا يصلي معهم وكلهم يأمره لو كان في الوقت - أن يعيد الظهر والعشاء...)<sup>(49)</sup>.

وقد عقد الإمام مالك باباً في موطنه لإعادة من صلى منفرداً مع الجماعة بعنوان إعادة الصلاة مع الإمام<sup>(50)</sup>، ومما جاء فيه:

- مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: «مَا

مَنْعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، فقال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

- مالك عن نافع، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: «نعم». فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: «أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ. إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ».

- مالك، عن عفيف السهمي، عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، فأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: «نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ»، أو «مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ».

#### الحالات التي تعاد الصلاة فيها لاستدراك فضل السنة في الوقت:

1/ إعادة المسافر صلاته قصرا إذا صلاها تامة: إذا أتم المسافر أعاد في الوقت قصرا سواء فعل ذلك عامدا أو نوى الإتمام سهوا وأتم، وكذلك إذا نوى المسافر القصر وأتم سهوا أو جهلا، وكل ذلك لإدراك فضيلة القصر في الوقت. ويعيد في الوقت أيضا من ائتم بمسافر نوى إتماما سهوا وأتم، سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

قال ابن رشد: (رأى سالم بن عبد الله أن القصر أفضل من الصلاة في الجماعة، وهو مذهب مالك؛ لأنه يرى القصر أفضل من الإتمام في جماعة، فإن أتم في جماعة لا يعيد؛ لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر، وإن أتم وحده أعاد في الوقت ليدرك فضيلة القصر)<sup>(51)</sup>.

2/ من ترك سنة من سنن الصلاة الداخلة في ماهيتها: اختلف المذهب في من ترك سنة من سنن الصلاة عامدا هل تبطل صلاته؟ وأما من حصل له شيء في الصلاة شغله عن سنة من سننها فإنه يعيد في الوقت، قال خليل رحمه الله (وبطلت بمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد في الوقت)، قال بهرام<sup>(52)</sup> شارحا: (أي أن المصلي إذا حصل له شيء يشغله عن فرض في صلاته فإنها تبطل، وإن شغله عن سنة أعاد في الوقت)<sup>(53)</sup>، ومعلوم أن الإعادة لأجل فوات السنة رغم صحة الصلاة الأولى إنما هي لاستدراك فضيلة هذه السنة في الوقت.

3/ بعض الفروع في إزالة النجاسة تعاد الصلاة منها في الوقت وقد خرجها بعض محققي المذهب على القول بأن إزالة النجاسة من سنن الصلاة: اختلف المذهب في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه، والمشهور من ذلك قولان:

- أنها سنة: ونصر هذا القول القاضي عبد الوهاب<sup>(54)</sup> وابن رشد وابن يونس<sup>(55)</sup> وابن عبد البر.

- أنها واجبة مع الذكر والقدرة، وعليه بعض الأسيخ.

واعتبر الحطاب أن الخلاف لفظي لاتفاق الفريقين في التفرغ على كلا القولين، فكلاهما يعتبر أن المتعمد للصلاة بالنجاسة تبطل صلاته لترك السنة عامداً على أنها سنة، ولترك الواجب في القول الثاني، ويتفقان كذلك على الإعادة في الوقت مع العجز أو النسيان؛ قال رحمه الله: (والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة...)<sup>(56)</sup>.

وكان عبارة الحطاب مستوحاة من قول ابن رشد رحمه الله: (قد قيل في رفع النجاسات من الثياب والأبدان أنه فرض، وهو قول ابن وهب؛ فعلى قوله يعيد من صلى بثوب نجس عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أبداً؛ وقيل: إنه سنة وهو المشهور في المذهب، فعلى هذا يعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسياً، أولم يجد غيره، وإن صلى به متعمداً أو جاهلاً وهو يجد ثوبا طاهراً، أعاد أبداً، لتركه السنة عامداً مستخفاً بصلاته، أو جاهلاً فلا يعذر بجهله، ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسات من الثياب والأبدان - على هذا - بأنه فرض بالذكر مع القدرة، يسقط بالنسيان، أو عدم القدرة، وليست بعبارة مخصصة)<sup>(57)</sup>.

وعلى القول بوجوب إزالة النجاسة فإن القرافي رحمه الله يراه واجبا دون غيره من الواجبات لضعف مدرك الوجوب فيه، قال رحمه الله: (نظائر الترتيب - أي بين الصلوات - والتسمية في الذبيحة، وموالاته الطهارة، وإزالة النجاسة، الوجوب فيها عند مالك - رحمه الله - مع الذكر دون النسيان على خلاف قاعدة الواجبات؛ لضعف مدرك الوجوب فيها، فسقط مع النسيان)<sup>(58)</sup>.

**والخلاصة:** أن إزالة النجاسة إما أنها سنة أو أنها واجب ضعيف مدرك الوجوب فهو شبيه بالسنة وقريب منها - إن جاز اللفظ - والله أعلم.

وقد قال المالكية بالإعادة في الوقت لمن صلى بالنجاسة في بدنه أو مكانه الذي صلى فيه عاجزا عن إزالتها أو ناسيا لها لاستدراك فضل إزالة النجاسة، وكذلك من صلى بثوب نجس أو متنجس ثم وجد ثوبا طاهرا في الوقت أو وجد ما يطهر به ثوبه وأمكته ذلك في الوقت، قال ابن عبد البر رحمه الله: (وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم أنه لا إعادة عليه، وبه قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور، ومالك - رحمه الله - مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت)<sup>(59)</sup>.

ومن ذلك مسألة المصلي لا يستطيع القيام فيستند لجنب أو حائض، قال القاضي عياض رحمه الله: (ذهب أكثر شيوخنا أن معناه: باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها)<sup>(60)</sup>.

**4/ إعادة من صلى بحرير:** من صلى بحرير فإنه يعيد في الوقت وهو قول ابن القاسم، وقد بين ابن رشد أن ذلك لاستدراك فضل السنة، فقال: (فجعل ابن القاسم تجنب لباس الحرير للرجال في الصلاة من سنن الصلاة، كتجنب النجاسة فيها)<sup>(61)</sup>.

**5/ مسألة الأمة تجد خمارا والعريان يجد ثوبا:** أفتى ابن القاسم<sup>(62)</sup> في الأمة تكون مكشوفة الرأس في الصلاة فيأتيها العتق وتجد الخمار أنها إن قدرت عليه فلم تأخذه أو أعطيته فلم تأخذه أنها تعيد في الوقت، وكذلك العريان يجد الثوب بعد شروعه في الصلاة.

قال ابن رشد: (وقول ابن القاسم في العريان يجد ثوبا في الصلاة فيأبى أن يأخذه أو يجهل ذلك: إنه يعيد في الوقت، يأتي على القول بأن ستر العورة في الصلاة من سننها لا من فرائضها)<sup>(63)</sup>.

وقال الإمام المازري<sup>(64)</sup> في مسألة الأمة والعريان السابقة: (والجواب... أن يقال: إذا صلى عريانا لعدم الثوب فطراً عليه الثوب في أثناء الصلاة أو صلت أمة بلباس الإماء ثم اعتقت في أثناء الصلاة فقال بعض الأشياخ، من يرى ستر العورة فرضاً في الصلاة، يأمر بالقطع. وهي طريقة سحنون في هذه المسألة. ومن يرى ستر العورة سنة يتناول الثوب فيستتر به، وهي طريقة ابن القاسم في هذه المسألة. لأن الفروض كيفما تركت أفسدت الصلاة. والسنن إذا لم تترك استخفافاً وتهاوفاً لم تفسد الصلاة)<sup>(65)</sup>.

وقد اتفق ابن رشد والمازري على أن قول ابن القاسم في العريان يأتي على القول بسنية ستر العورة في الصلاة، وقد قدمنا القولين المشهورين في حكم ستر العورة في الصلاة في المذهب.

6/ الإعادة لأجل استدراك فضيلة ترتيب الصلوات: الترتيب بين الصلوات له

ثلاث حالات:

- واجب وجوب الشرط بين الصلاتين الحاضرتين.  
- واجب من غير شرطية بين الفوائت في أنفسها، وقيل بالسنية.  
- واجب من غير شرطية وقيل نفلٌ بين يسير الفوائت وهي أربع أو خمس - على الخلاف فيها - مع الحاضرة ولو أدى ذلك إلى خروج وقت الحاضرة.  
والمذهب أن من قدم الحاضرة على يسير الفوائت يعيد في الوقت سواء فعل ذلك سهواً أم عامداً.

وكذلك المأموم يذكر يسير الفوائت في الصلاة فإنه يتمادى وجوبا ثم يعيد في الوقت بعد إتيانه بيسير الفوائت.

وقد تقدم معنا قول القرافي أن الترتيب عند مالك رحمه الله على خلاف قاعدة الوجوب يجب بالذكر ويسقط بالنسيان وذلك لضعف مُدرك الوجوب فيه.

وفي تعليل الإعادة في الوقت لأجل الترتيب يقول ابن رشد رحمه الله في معرض بيانه أن من ترك الترتيب لا يعيد إلا في الوقت: (فمرة رأى أنه لا إعادة عليه فيهن بعد خروج الوقت، وهو المشهور من قوله الذي يشهد النظر بصحته؛ لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب ليدرك فضيلة الترتيب فيه)<sup>(66)</sup>.

تتمة:

- الإعادة في الوقت إنما هي على الاستحباب على الراجح في المذهب، قال الحطاب: (وهل الإعادة في الوقت واجبة، أو مستحبة؟ فيه خلاف، والراجح أنها على وجه الاستحباب)<sup>(67)</sup>.

وقال ابن شاس<sup>(68)</sup>: (فرع مرتب: من أمرناه بالإعادة في الوقت، فلم يفعل لأنه نسي أن يعيد بعد أن ذكر، فهل يعيد بعده؟ المشهور أنه لا يعيد، وهو الأصل. وحكى الشيخ أبو الطاهر<sup>(69)</sup> قولاً بالإعادة عند ابن حبيب<sup>(70)</sup> (71).

- كل ما تعاد منه الفريضة في الوقت لا تعاد منه النافلة ولا الفائتة لذهاب وقتها.

خاتمة:

يمكن أن نخلص من خلال هذا المقال إلى ما يلي:

1- إن الفتوى بإعادة الصلاة المؤداة في الوقت، رغم الحكم بصحة الأولى، تدل على تجذر أصل الاحتياط والورع في مذهب الإمام مالك رحمه الله وهو أصل لا خلاف فيه بين العلماء.

2- لقد بنى المالكية الفتوى بالإعادة في الوقت على أصلين عظيمين دلت عليهما السنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهما: استدراك فضل السنة في الوقت، ومراعاة الخلاف.

3- الإعادة لأجل استدراك فضل السنة في الوقت فيها اهتمام بوقت الصلاة الذي عظمه الله عز وجل في كتابه، وفيها تعظيم لشعيرة الصلاة وأعمالها.

4- أصل مراعاة الخلاف من محاسن مذهب مالك، ودليل على غنى المذهب بالأصول، وكلما تدرّج الطالب في دراسة المذهب وترقى في فهم قواعده وربطها بأدلتها وبالفروع المبنية عليها كلما ازداد فهما لكلام أهل العلم الذين تكلموا عن فقه مالك من أمثال الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم رحمهم الله ونفعنا بعلومهم جميعاً.

5- كتب التراث مجال خصب للأبحاث الهادفة، ومنها جانب التأصيل الذي يحتاج إلى توافر همم أهل العلم والباحثين، وربما كان المذهب المالكي في أمس الحاجة لمثل هذه الجهود التي ترفع الحجاب عن هذا التراث العظيم، ولعلنا نشهد بوادر نهضة علمية في علوم الشريعة عموماً وفي المذهب خاصة، وقد رأينا مقدمات ذلك كعودة كثير من شباب الصحوة في بلادنا لدراسة المذهب، وكذلك ظهور أمهات في المذهب كانت غائبة ككتاب التبصرة للخمي، وجامع ابن يونس، وكتاب التوضيح لخليل، وشرح المجلسي على مختصر خليل. . . وغيرها، واقترب ظهور أخرى كشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات إن شاء الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- (1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبو الوليد قرطبي، له مؤلفات منها البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة وغيرها كثير ولد في شوال سنة خمس وأربعمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج 2 ص 248.
- (2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 2، 1408 هـ - 1988م، ج 4 ص 157.
- (3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي ثم التونسي، إمام تونس وعالمها خمسين سنة، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام وابن هارون، وأخذ عنه من لا يعد من أهل المشرق والمغرب منهم: البرزلي وابن ناجي وابن فرحون، له تأليف منها: اختصار فرائض الحوفي، توفي سنة 803 هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003م، ج 1 ص 326.
- (4) شرح حدود ابن عرفة للرصاص: ج 1 ص 263.
- (5) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، العلامة الأصولي الفقيه المالكي، من آثاره: الموافقات، الاعتصام. توفي رحمه الله سنة 790 هـ. شجرة النور الزكية: 231.
- (6) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/1997م، ج 2 ص 52.
- (7) هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، وأمه عاتكة بنت الأحنف بن علقمة، أخو سودة أم المؤمنين. أسلم يوم الفتح، ثبت خير مخلصه هو وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة في الصحيحين، قال عنه ابن عبد البر في الاستيعاب: كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1415 هـ، ج 2 ص 425. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992م، ج 2 ص 434.
- (8) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية أم المؤمنين، تزوجها ابن عمها السكران بن عمرو، وتوفي عنها فتزوجها رسول ﷺ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة بمكة، توفيت في آخر زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة: ج 8 ص 196، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ج 4 ص 1867.

- (9) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب البُيُوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعقته، ح 2218. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الرِّضَاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، ح 1457.
- (10) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج 40 ص 435. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب النكاح، باب في الولي: ج 2 ص 229. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: ج 2 ص 398.
- (11) هو أحد محققي المتأخرين من الحفاظ المشهورين بالدين والصلاح والتقدم في العلوم، وهو أول من نقل الونشريسي عنه في المعيار. أخذ عن الحافظ السطي وأبي الحسن ابن فرحون المدني والقاضي الفستالي وعنه الإمام الشاطبي والصالح عمر الرجراجي وغيرهم. يُنظر: شجرة النور الزكية: ج 1 ص 338.
- (12) يُنظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود سعد بن عبد الله آل حميد، ود هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1429 هـ - 2008م، ج 3 ص 58 إلى 65.
- (13) المدونة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت، د. ط، ج 1 ص 78.
- (14) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للمجلسي، دار الرضوان، موريتانيا، ط: 1، 1436 هـ - 2015م، ج 2 ص 82.
- (15) البيان والتحصيل: ج 1 ص 47.
- (16) لوامع الدرر: ج 2 ص 589.
- (17) خليل ابن إسحاق الجندي أخذ العلم عن أئمة منهم: أبو عبد الله الحاج صاحب المدخل، له تأليف مفيدة منها: التوضيح، ومختصر في المذهب وشرح المدونة، اختلف في تاريخ وفاته قيل (769) هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 321.
- (18) مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، دار الفكر، لبنان، د. ت، د. ط، ص 40.
- (19) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس تفقه بآب من محرز والتونسي وغيرهما اشتهرت فتاويه ونفع الله بعلمه، له التبصرة، قال ابن فرحون: وهو كتاب مفيد حسن، توفي سنة 478 هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 173.

- (20) التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـ - 2011م، ج 1 ص 350.
- (21) مختصر خليل: ص 26.
- (22) الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي المتوفى سنة 1302 هـ عرف بسعة العلم في مختلف المجالات الشرعية وكان له مكانة مرموقة علما وورعا وتواضعا رحمه الله وللمزيد من ترجمته تنظر مقدمة كتابه لوامع الدرر.
- (23) لوامع الدرر: ج 2 ص 54.
- (24) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، فقيه أصولي، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، من مصنفاته: الفروق، والذخيرة في الفقه، وشرح محصول الرازي وغيرها، توفي رحمه الله سنة 684 هـ. الديباج المذهب: 216/1، شجرة النور الزكية: 188.
- (25) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط: 1، 1994م، ج 2 ص 115.
- (26) المختصر: ص 18.
- (27) هو عبد الكريم بن عطاء الله، أبو محمد، الجذامي، الإسكندراني، فقيه، مالكي، أصولي، عارف بالعربية، نحوي، لغوي. كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، من تصانيفه: " مختصر المفصل للزمخشري " و " البيان والتقريب في شرح التهذيب " و " مختصر التهذيب للأزهري. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 240.
- (28) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776 هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429 هـ - 2008م، ج 1 ص 200.
- (29) نفسه، ج 1 ص 201.
- (30) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشني، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه كثيرون منهم: عبد الباقي اللقاني، له شرح كبير على المختصر وصغير وغير ذلك، توفي سنة 1101 هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 459.
- (31) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (ت 1101 هـ)، دار الفكر- بيروت، د. ط، د. ت، ج 1 ص 197.
- (32) هو: مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي من بلد قريب من مازونة أخذ عن شيوخ مازونة ومصر ومنهم الخرشني والزرقاني، له حاشية على شرح الشمس التتائي توفي سنة 1136 هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 482.
- (33) لوامع الدرر: ج 1 ص 565.
- (34) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أخذ عن جلة كابن رشد والمازري، اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ ألف فيهم فهرسة

- سماها الغنية وألف تأليف مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، ومشارك الأنوار وترتيب المدارك، توفي سنة 544 هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 205.
- (35) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، ج 1 ص 177.
- (36) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، ويعرف باللجام. عالم بالحديث. من أهل قرطبة. فقيه مالكي. وبنو بطلال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيراً في "فتح الباري". شجرة النور الزكية: ج 1 ص 171.
- (37) شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: 2، 1423 هـ - 2003 م، ج 2 ص 16-17.
- (38) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التتوخي، المالكي. فقيه، عالم، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، وتفقه عليه أبو الحسن اللخمي وغيره. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 186.
- (39) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدي (ت بعد 536هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، ج 1 ص 482.
- (40) عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد: فقيه، مفسر من أعيان القيروان. مولده ومنشؤه ووفاته فيها. كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكتاب الرسالة. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 143.
- (41) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيهاً عالماً نظاراً فرضياً أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر، وعليه اعتمد طلبة العلم، توفي 451. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 164.
- (42) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الغفجومي، سكن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، رحل إلى المشرق، فدرس الأصول عند أبي بكر الباقلائي، أخذ عنه الناس من المغرب والمشرق، توفي سنة 430 هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 158.
- (43) علل بهذه العلة خليل في المجزرة والمزبلة والمحجة انظر التوضيح 286/1
- (44) الذخيرة 96/2
- (45) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح 527، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح 85.
- (46) الذخيرة: ج 1 ص 334-335.
- (47) هذه الفائدة استفدتها من كتاب "مرشد المتنازعين إلى طريق الألفة، تأصيل لمختصر العلامة الأخصري"، تأليف العلامة عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي سفير موريتانيا في الكويت سابقاً

- ورئيس حزب الفضيلة الإسلامي في موريتانيا حالياً وهو كتاب قيم أصل لمختصر الأخضرى فأجاد وأفاد جزاه الله خيراً.
- (48) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: الحافظ الفقيه الأديب، شيخ علماء الأندلس يقال له حافظ المغرب. من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار الكافي في الفقه، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله. وغيرها كثير. توفي رحمه الله بشاطبة سنة 463هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 176.
- (49) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000م، ج 1 ص 334.
- (50) موطأ الإمام مالك، رواية يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ص 132.
- (51) البيان والتحصيل: 1/256.
- (52) أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المالكي، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس بالشيخونية وغيرها، من مصنفاته: "الشامل"، و "المناسك"، و "شرح مختصر خليل"، و "شرح مختصر ابن الحاجب"، و "شرح ألفية ابن مالك"، توفي سنة 805 هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 344.
- (53) الدرر شرح المختصر للإمام بهرام الدميري، طبع وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط: 1، 1435 هـ - 2014م، ج 1 ص 317.
- (54) هو الإمام العلامة القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، أخذ عن الأبهري وكبار أصحابه كإبن القصار وإبن الجلاب، ودرس الفقه والأصول على الباقلائي وصحبه، له كتاب "التلقين" وغيره. توفي بمصر سنة (422هـ). شجرة النور الزكية ج 1 ص 154.
- (55) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيهاً عالماً نظاراً فرضياً أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر، وعليه اعتمد طلبة العلم، توفي 451. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 164.
- (56) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط: 3، 1412 هـ - 1992م، ج 1 ص 131.
- (57) البيان والتحصيل: ج 2 ص 78.
- (58) الذخيرة: ج 2 ص 386-385.
- (59) الاستذكار: ج 1 ص 334.
- (60) التنبيهات المستنبطة: ج 1 ص 161.
- (61) البيان والتحصيل: ج 2 ص 153.

- (62) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله، الإمام المشهور، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون توفي رحمه الله بمصر سنة 191 هـ. الديباج المذهب: 400/1، شجرة النور الزكية: 58.
- (63) البيان والتحصيل: ج 1 ص 509.
- (64) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد، التميمي، المازري، القيرواني، المعروف بالذكي، أحد الأئمة الأعلام، كان فاضلاً متقناً، وكان أفقه المالكية في عصره، حتى عدّ في المذهب إماماً، وصار الإمام لقباً له، فلا يعرف بغير الإمام المازري، توفي سنة 536 هـ، شجرة النور الزكية، لمخولف: 186 / 1.
- (65) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536 هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008م، ج 1 ص 481.
- (66) البيان والتحصيل: ج 1 ص 507
- (67) مواهب الجليل: ج 1 ص 140.
- (68) نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده. وصنف في مذهب الإمام مالك كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي مجاهداً في دمياط سنة 610 هـ. شجرة النور الزكية: ج 1 ص 238.
- (69) هو ابن بشير وقد مضت ترجمته.
- (70) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان، العباسي الأندلسي القرطبي، الفقيه الأديب المالكي، له تصانيف كثيرة منها: "الواضحة" و "فضائل الصّحابة" و "تفسير الموطأ"، وتوفي رحمه الله سنة 238 هـ.
- شجرة النور الزكية: ج 1 ص 111.
- (71) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616 هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، ج 1 ص 57.